عندهم لا عذر له من التماس نحو زاد او وجد في ديوانه **الرأي الى القاضي** في كتاب **الاشباه**
والنظائر لابن نجيم الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعي به ولكن لا يجبر على
بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر وهاتان في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد إن رآه جاز كما في الفتاوى الصيرفية
وفيما اذا باع الأب او الوصي عقار الصغير فالقاضي ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس
المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص اذا خيف
فراره ايضا كما في الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الإيمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع
الوقف ورهنه فالقاضي ان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية يقول الحقير وفي مدة
التلوم ايضا كما سيأتي شرحه في آخر الفصل الثاني عشر وفي قبول التوكيل من احد الخصمين اذا اباه الآخر
تعنتا كما سيأتي في ذكر احكام الوكيل بالخصومة من فصل الاحكامات **احضار الخصم** في **صع** للقاضي
احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت
مع اهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه **خلاصه** اذا تقدم رجل الى القاضي وادعى
قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه
في المصر يحضره وكذا لو كان قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم
يحضره بمجرد الدعوى وقال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر
يعيد البينة وقيل يحلف على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل **صع** لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم
عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعله **خلاصه**
ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى وسأل تسمير بابه يكلفه اقامة البينة انه
في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس ومنذ ثلاثة ايام يقبل ويأمر بالختم وان تقادمت
الرؤية لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب
ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد ختم الباب انه في
داره قال ابو يوسف يبعث رسولا ومعه عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا
واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ح م هكذا يقول الحقير وسيأتي في
فصل القضاء على الغائب ان هذا يسمى إعذارا قال واما الهجوم فقد وسع فيه بعض اصحابنا وعن س انه
كان يفعله وقت قضائه وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين
ومعهما اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت وتدخل النساء حرمه ثم يدخل الاعوان فيفتشون
الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رض هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها
وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد عن بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا

مجمع الفتاوى في الخزانة قال الامام خالي
لا يقضي القاضي بما يسمع من النايب
من الدعوى والشهادة والنايب يقضي
بما سمع من الاصيل جرى الخلع بين زوج
وامرأته مرتين قبل القاضي وقال النايب
للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر
هل يقضي القاضي بكونها مطلقة ثلاثا قال
الامام خالي لا اما النايب يقضي اذا اخبر
القاضي بذلك **خلاصه** النايب اذا سمع
البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي
لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة صح

عزله وان شاء
صح

لا يجوزون الهجوم **قاضيخان** قال شمس الائمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي
نساء يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال الامام البزدوي المشهور من
قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله
عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيه القياس **خلاصه** فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص و
يعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف
على عكس هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم
لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستعين
بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل على المدعي قال في المحيط
هو الاصح **قاضيخان** ومؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح **خلاصه** وفي الفتاوى من
اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتى به
الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له ذلك وبه
يفتى **مسائل شتى** في **صه** خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة
المجلس ولو فعل احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره او
يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه
مفوض الى القاضي قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على
الصلح يأثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس لمجتهد فالخصومة يوم القيمة
للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة **صه** وفي **ح** القاضي ان اخطأ في قضائه على المقضي له
كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه **هدايه** واذا عزل القاضي
فقال له رجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما
فالقول للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لو توافقا في فعله
في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي **صع** شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند م قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى
بقول م لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيده ما في **هد** انه لو قال القاضي
قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه وسعك ان تفعله وعن م انه رجع عنه وقال لا يؤخذ
بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ
هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه انتهى ويؤيده ما في
عيون المذاهب ايضا انه يفتى بقول م والله اعلم وسيأتي كثير من مسائل في فصل ما على القاضي
وبعض من له ولاية **الفصل الثاني في المجتهد فيه** وفي دعوى القضاء بلا تسمية القاضي

فان ختم القاضي على باب المدعى عليه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث
القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس الحكم
والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك فهكذا يفعل
القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويدعي على وكيله بما
يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
الاستاذ رحمه الله يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك اتفاقا منهم اتفاقا قال
ابو يوسف رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في
حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي
يوكل عنه على نحو ما قلنا صح صح صح صح صح صح

شرح المختار لو امتنع الخصم من الحضور لمجلس القضاء
عزره القاضي بما يرى من ضرب او تعبيس ووجه ما يراه
صه صح

يقول الحقير وفي الاشباه والنظائر لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذت
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب الاوقات وهو العزل وبه قال
البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد هو الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء صح صح صح صح

القضاء

Copyright © King Saud University